



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون

الإدارة الانتخابية في العراق

بحث تقدمت به الطالبة

آيات علي رزاق خضير

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف

وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم العالي في القانون العام الانتخابات والحكم

الرشيد

بأشرف

الدكتور

علي سعد عمران

استاذ القانون العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ

الْكَرِيمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

صدق الله
العلي العظيم

سورة العلق (الآيات 1-5)

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء من دون انتظار .. إلى من

اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يطول في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد

طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً اهتدي بها اليوم وفي الغد....

(والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب والحنان والتفاني .. إلى بسملة الحياة وسر

الوجود.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى أغلى الحبايب ..

(امي الحبيبة)



الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر له صاحب المنة والفضل في توفيقه ... ونشكر الله على نعمة العقل التي انار بها دربنا وفكرنا ... ونعمة الذاكرة التي حفظ فيها سرنا وجهرنا وسمينا بها كل صورة باسمها ... الحمد لله والشكر .

أما بعد... اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير لمن أسدى معروفاً مهما كان حجمه ...
وثنائي الكبير لكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة وأخص بالذكر :

الشكر والتقدير الى الدكتور (علي سعد عمران) على قبوله الاشراف على البحث بكل
محاورة بصدر واسع وتقديم النصح لي والتوجيه والإرشاد.

الشكر والتقدير الى معهد العلمين للدراسات العليا الذي اتاح لنا فرصة إكمال مشروعنا
العلمي في الدراسات العليا .

الباحثة



المستخلص

ان عملية ادارة الانتخابات في العراق تعتمد على بعض النصوص الدستورية والقانونية اضافة الى التعليمات التي تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، لتنظيم كل الوسائل المتعلقة بالانتخابات وتسمى هذه الاجراءات بالاطار القانوني للعملية الانتخابية ويقصد بها مصدر المشروعية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق اي النصوص القانونية، التي تستند اليها المفوضية في تبرير مشروعيتها وتستمد منها وجودها واختصاصها ، ونطاق عملها ويعود تاريخ نشأة المفوضية الانتخابية الى العام 2004 ويلاحظ ، ان انشاء المفوضية في تلك الفترة لا يستند الى نصوص دستورية كما هو الحال مع هيئات الدولة الاخرى ، وانما تستند الى تشريع عادي صادر عن ما سمي آنذاك سلطة الائتلاف المؤقتة اذ تم تأسيس مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ (2004/5/31) اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فعلى الرغم من انه نص على الاحكام المتعلقة بتنظيم الانتخابات الجمعية الوطنية والاستفتاء على الدستور الدائم غير انه لم ينص على مفوضية الانتخابات الا في دستور 2005 الذي جاء منظما مركزها القانوني كهيئة مستقلة وصدر لها في ضوء ذلك قانون ما لبث ان الغي بموجب القانون رقم 31 سنة 2019 وهو القانون الذي تعمله بظله حاليا .

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى
3-1	المقدمة
25-5	المبحث الأول : ماهية الإدارة الانتخابية
5	المطلب الأول : مفهوم الإدارة الانتخابية
7	الفرع الأول : تعريف الإدارة الانتخابية
8	الفرع الثاني : المبادئ الحاكمة للإدارة الانتخابية
18	المطلب الثاني : أشكال الإدارة الانتخابية
19	الفرع الأول : الإدارة الانتخابية المستقلة
21	الفرع الثاني : الإدارة الانتخابية الحكومية
23	الفرع الثالث : الإدارة الانتخابية المختلطة
36-26	المبحث الثاني : التنظيم القانوني للإدارة الانتخابية في العراق
26	المطلب الأول : التشكيل القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات
27	الفرع الأول : مفوضية الانتخابات في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

31	الفرع الثاني : مفوضية الانتخابات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005
33	المطلب الثاني : اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
33	الفرع الأول : اختصاصات مجلس المفوضين
35	الفرع الثاني : اختصاصات الادارة الانتخابية
49-37	المبحث الثالث : الرقابة القضائية على أعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
37	المطلب الأول : رقابة الهيئة القضائية للانتخابات
38	الفرع الأول : تعريف الهيئة القضائية وتشكيلها
40	الفرع الثاني : تطبيقات رقابة الهيئة القضائية
45	المطلب الثاني : رقابة المحكمة الاتحادية العليا
46	الفرع الأول : تعريف المحكمة الاتحادية وتشكيلها
47	الفرع الثاني : تطبيقات رقابة المحكمة الاتحادية
52-50	الخاتمة - أولا النتائج - ثانيا التوصيات
63-53	المصادر